

سنن البيهقي الكبرى

21341 - أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو الحسن الدارقطني الحافظ قال

عقيب هذا الحديث هذا خطأ من بن طريف والصواب عن عبد الملك عن أبي جعفر مرسلًا ٧ قال
الشيخ C محمد بن طريف رحمنًا ١٠ وإياه دخل له حديث في حديث لأن الثقات إنما رووا عن عبد
الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر أن رجلاً أعتق غلامًا عن دبر منه ولم يكن له مال غيره
فأمر به رسول الله ﷺ فيبيع بتسعمائة أو بسبعمائة